

بيروت، في ١٢/٩/١٩٩٤

## تعميم رقم ١٧٣ موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

**الموضوع :** إعادة تقييم العقارات المستملكة من المصارف استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف سناً للقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والمرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦.

يطلب من المصارف التي ترغب بإعادة تقييم عقاراتها المستملكة وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، التقيد بما يلي :

مع مراعاة أحكام تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (رقم ١١٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ سابقاً) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٥١ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٢ وأحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ (فيما يتعلق بالعقارات المدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤) والمواد ٤، ٥ و ٦ (الفقرة ٢ منها)، ٧ و ١١ من المرسوم رقم ٥٤٥١ المتعلق بأصول تطبيق المادة ٩ المذكورة، على المصارف التقيد بالإجراءات التالية :

- ١ - أن تزود لجنة الرقابة على المصارف بنتيجة إعادة التقييم مرفقاً بالتقرير المختص فور حصولها على موافقة وزارة المالية عليه، وفقاً للأصول المحددة في المادة ٧ من المرسوم ٥٤٥١.
- ٢ - أن تدرج في ميزانياتها الشهرية المرسله الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فروقات إعادة التقييم كما يلي :

في جانب الموجودات :

- تحت البند الجديد التالي من باب فروقات إعادة التخمين الذي يفصل كالتالي :
- منها فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية (مادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف) الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٦١٠ .
- منها فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية (مادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٦٢٠ .

## في جانب المطلوبات :

تحت البند الجديد التالي من باب فروقات إعادة التخمين :

- منها فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية (مادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) الرقم الخاص بالفرز الآلي ٢١٦٢٠ .

٣ - حيث أنه ورد خطأ في البند ذي الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٥٥٠ في بيان الموجودات عبارة "والمأخوذة استيفاءً لدين"، تعدّل هذه العبارة بحيث تصبح تسمية البند المذكور كالتالي :  
(ناقص) استهلاك الأصول الثابتة المادية غير المأخوذة استيفاءً لدين.

٤ - في حال كانت العقارات المستملكة استيفاءً لديون مسجلة في الميزانية بالعملة الأجنبية عملاً بتعميم اللجنة رقم ١٥١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩١، تسجل فروقات إعادة تقييم هذه العقارات بالعملة الأجنبية حسب سعر إقفال مصرف لبنان بتاريخ موافقة وزارة المالية على إعادة التقييم.

٥ - تجري المقاصة بين حسابي فروقات إعادة التخمين أعلاه (الحسابين رقم ١٢٦٢٠ و ٢١٦٢٠) في الميزانية السنوية النهائية المرسلة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وتلك المعدّة للنشر والتبليغ.

٦ - عند تصفية العقارات المستملكة استيفاءً لديون، على المصارف أن تحوّل كامل قيمة الأرباح المحققة (الفارق بين سعر المبيع والقيمة الدفترية قبل إعادة التقييم) إلى حساب الأرباح والخسائر على أن يصار الى تحويلها إلى حساب الاحتياطات الحرة المخصصة لزيادة رأس المال إذا كانت نتيجة الدورة المالية إيجابية وأن يصار إلى التصريح عن ذلك وفق الأصول المتبعة في التصريح إلى اللجنة عن المستجدات في الأموال الخاصة.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري